

## دور المحكمة الدستورية في حماية حرية الصحافة-دراسة مقارنة-

**The role of the constitutional court in protecting freedom of press-comparative study-**بوشحدان يسرى<sup>1</sup>، العقون وليد<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 ، yousrayassou46@gmail.com<sup>2</sup> جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 ، laggounewalid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/04/10 تاريخ القبول: 2024/06/20 تاريخ النشر: 2024/06/30

**ملخص:**

للقضاء الدستوري دور فعال في حماية حقوق و حريات الافراد و خصوصا الحقوق السياسية التي تندرج ضمنها حرية الصحافة ، و في سبيل ذلك اعترفت له مختلف الأنظمة القانونية بصلاحيات دستورية تخوله ممارسة الدور الذي أسس لأجله ، عن طريق الرقابة على دستورية المعايير القانونية.

و تهدف هذه الدراسة الى بيان دور هذا الجهاز أكان مجسدا في صورة محكمة دستورية أو مجلس دستوري في حماية حرية الصحافة وذلك في أنظمة قانونية مختلفة و متمثلة في الجزائر ، تونس ، فرنسا.

**كلمات مفتاحية:** المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري ، دور حائي ، حرية الصحافة .

**Abstract:**

The constitutional judiciary has an effective role in protecting the rights and freedoms of individuals , especially political rights, which include freedom of the press . to this end, various legal systems have recognized constitutionel power that allow it to exercise the role for which it was established by monitoring the constitutionality of legal standards.

This study aims to explain the role of this system, whether embodied in the form of a constitutional court or a constitutional council, in protecting freedom of the press, in different legal systems reprinted in Algeria ,Tunisia, France. **Keywords:** , protective role , freedom of the Constitutional court, constitutional council press.

تعدد المعايير لقياس مدى ديمقراطية الدول في الوقت المعاصر ، وإن كان هذا التعدد قد يولد اختلافا وتضاربا حولها فهو لا يمنع من اتفاق إثنين على تحديد أهم هذه المعايير والتي من بينها مدى احترام الدول لحقوق مواطنيها، بصورة خاصة أو الانسان بصورة عامة، وسعيها من هذه الأخيرة في بلوغ أعلى درجات الديمقراطية التي إن تحققت انعكست طردا على تطور وتقدم الدولة، سارعت لكفالة حماية هذه الحقوق والحريات فراحت تضع ضمانات لعدم انتهاكها سواء بتكريس هذه الحريات في صلب الدستور الذي يعد أسمى القوانين في الدولة، أو إنشاء هيئات دستورية تسهر على حماية هذه الحريات، ولعل أهم هذه الهيئات هي الجهات القضائية فهي تحمي الحقوق والحريات من جميع أنواع الانتهاكات لهذا نجدتها مقسمة إلى قضاء عادي وآخر دستوري وهو ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث عن الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات كنتيجة حتمية لحمايتها لاحكام الدستور هذه الحقوق والحريات التي هي في تزايد مستمر فبعد أن بدأت بالحق في المحيا والمأكل وبعد أن عاشت الانسانية حربا ضروسا لانتزاع هذه الحقوق من الحكومات والبرلمانات ، أصبحت في زمننا هذا مقسمة إلى ثلاثة أجيال قابلة للزيادة، ويرتبط مصطلح ديمقراطية بشكل أو بآخر بجزية الرأي والتعبير التي تعد لب كل الحريات وجوهرها لا بل القلب النابض لها فهي السبيل للحفاظ عليها. إن هذه الحرية هي الاخرى طالها من التطور ما جعل لها أقساما عديدة، فبعدما كانت تمارس في إطار ضيق إذ يعبر الانسان على ما يجوب في سريره لمن هم حوله، وسع التطور التكنولوجي من هذه الدائرة بخلقه في كل مرة لوسائل تواصل جديدة وهو ما خلق بالمقابل حرية الصحافة فأصبحت جزء من حرية الرأي والتعبير يمارس عن طريق أناس مختصين في نقل الاخبار والتعبير عنها وإبداء آرائهم فيها وكذا نقل آراء الغير، وعليه فإن حرية الصحافة هي مكنة قانونية لمن توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا تمارس عن طريقها حرية الرأي والتعبير من خلال مختلف الوسائل الاعلامية سواء كانت مكتوبة، مسموعة، مرئية أو إلكترونية .

إن القول باختلاف معايير قياس مدى ديمقراطية الدول يعني بالضرورة الاعتراف باختلاف الدول في تحديد هذه المعايير ، لا بل أن الاختلاف قد يتخلل حتى تفاصيل المعيار الواحد ، وهو ما ينتج لنا فسيفساء في الأنظمة القانونية وتنظيمها لهذه المسألة، فإن كانت حرية الصحافة

واحدة في جميع الدول فإن تنظيم هذه الحرية يختلف من دولة إلى أخرى، وإن كان القضاء الدستوري واحدا في غايته لتحقيق العدالة الدستورية فإن النظم القانونية قد اختلفت في شكل الهيئة المكلفة به بين مجلس ومحكمة في أسلوب الرقابة بين قبلية وبعدية.

وكما هو معلوم فإن الجزائر قد عرفت الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989 وهو الوقت ذاته الذي أقرت فيه حرية الصحافة في قانون الاعلام لسنة 1990 أين بدأت رحلة البحث عن الديمقراطية المفقودة في الحقبة الاشتراكية ، فكان المجلس الدستوري هو الهيئة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين ومنه حماية الحقوق والحريات و التي لاتتجزء عنها حرية الصحافة، فراقب مدى مطابقة نصوص الاعلام للدستور خوفا من انحراف المشرع وتعسفه في مواجهة هذه الحرية مدعما هذا الدور بتبني الدفع بعدم الدستورية أي الرقابة البعدية بموجب الدستور 2016 وظل المجلس يمارس دوره في حماية الحقوق والحريات إلى حين صدور دستور 2020 الذي استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية معززا صلاحياتها ، ورغم تسمية هذه الهيئة التي توحى بطابعها القضائي إلا أن المؤسس الدستوري آثر النص عليها ضمن جهات الرقابة ما يجعلها مؤسسة سياسية ذات اختصاصات قضائية .

وسنحاول الكشف في هذه الورقة البحثية عن تدخل المحكمة الدستورية في ضمان حرية الصحافة هذا البحث يولد الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة المحكمة الدستورية في حماية حرية الصحافة ؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى نقطتين سنعرج في الأولى للإطار المفاهيمي للهيئة الضامنة لهذه الحرية ثم في نقطة ثانية سنعرض للآليات المستعملة من المحكمة الدستورية في حماية حرية الصحافة بمقاربة قانونية مع دول أو تجارب من الأنظمة المقارنة منها ما تبني نفس نهج الجزائر في هذه المسألة ومنها ما سلك نهج مغاير ، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

## 1. الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية كهيئة حامية للحقوق والحريات العامة.

يستلزم تحديد الاطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية التعرض لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة على مستوى النظام القانوني الجزائري الساري حاليا ومحاوله مقارنته مع بعض الأنظمة الأخرى وذلك بالنظر إلى الجانب العضوي لهذه الهيئة وكذا الجانب الوظيفي، إذا عادة ما تحدد مدى استقلالية المؤسسات والهيئات بالنظر للجانب العضوي والوظيفي لها ، خاصة وأن استقلالية

الهيئة تعني بالضرورة نجاحها في المهام المنوطة بها كما هو مقرر قانونا، وعليه قسمنا هذا العنصر إلى العضوية في المحكمة الدستورية (1) والإطار الوظيفي لها (2).

## 2.1. العضوية في المحكمة الدستورية.

نصت المادة 186 من الدستور الجزائري على تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية والمكونة من 12 عضواً يكون انتسابهم للمحكمة عن طريق التعيين أو الانتخاب فيما نصت المادة 187 على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء وهو ما سنتطرق إليه على التوالي.

### 2.1.1. أعضاء المحكمة الدستورية.

أقرت المادة 186 في المطعة الأولى منها بسلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث من بين أعضاء المحكمة بما فيهم رئيسها، فيما يتم انتخاب عضوين من بين قضي القضاة الأعلى في البلاد مناصفة فينتخب عضو عن المحكمة العليا وعضو آخر عن مجلس الدولة دون تفریق المادة أكان القضاة عن قضاة الحكم أو النيابة، أما حصة الأسد في عضوية المحكمة الدستورية الجزائرية فقد كانت من نصيب أساتذة القانون الدستوري والمنتخبين من طرف زملائهم وقد أحيل لرئيس الجمهورية تنظيم شروط وكيفيات هذه العملية (21304)، المؤرخ في 4 أوت (2021).

إن الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية وما يحتاجه من تخصص و تكنوقراطية في المادة دستورية جعل المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 يفضل تغليب المتخصصين في القانون الدستوري على المعينين أو المنتخبين من القضاء وإن وجود عضوين فقط من السلطة القضائية ينافي نوعاً ما تسمية الهيئة إذ أن تسمية محكمة توشي للوهلة الأولى بالطابع القضائي لهذه الهيئة إلا أنه وبعد التدقيق في تشكيلتها نجد غير ذلك.

وفي السياق نفسه نجد المؤسس الدستوري التونسي قد اعترف صراحة للمحكمة الدستورية بطابعها القضائي بحسب الفصل 125 من الدستور التونسي باستعماله لفظ " المحكمة الدستورية هيئة قضائية" وقد نصت ذات المادة على تشكيل هذه الهيئة من تسعة أعضاء معينين بموجب أمر رئاسي بعد انتخابهم على النحو الآتي الثلث الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، و الثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية وآخر ثلث من أقدم الأعضاء في محكمة المحاسبات، على أن ينتخب رئيس المحكمة ونائبه أعضاء المحكمة

الدستورية بعد تعيينهم ، الملاحظ على هذه المادة خلوها من أي عضوية خارج السلطة القضائية وارتكازها على عنصر الأقدمية وهو ما يحقق استقلالية هذه الهيئة التامة عن السلطة التنفيذية إلا أن ما يؤخذ عليها غياب عامل تخصص فإذا كانت المهمة الأولى لهذه المحكمة الحفاظ على سمو الدستور وأحكامه فإن الكفاءة في المادة الدستورية أمر مطلوب وكما هو معلوم فإن الكفاءة لا ترتبط دائما بالأقدمية وعادة لا يكون للقضاة العاديين خبرة في المجال الدستوري. إذا كانت الجزائر منذ استقلالها تتخذ من النموذج الفرنسي مرجعا لما تصدره من قوانين فإنها بتخليها عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية قد خالفت هذه القاعدة، إذ نجد تبني النظام الفرنسي لفكرة المجلس الدستوري و اعتماده أسلوب الرقابة السياسية القبلية كأساس للرقابة على دستورية القوانين فيما تم اعتماد أسلوب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي رقم 1523-2009 بمسمى السؤال ذو الاولوية الدستورية أو ما عرف في الجزائر سنة 2016 على إثر التعديل الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، وكما قلنا سابقا فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي في تسمية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ولكن السؤال المطروح هل هذه المخالفة قد طالت حتى تشكيلة الهيئة وشروط عضويتها و اختصاصاتها أم أنها اكتفت بالقالب الشكلي فقط ؟ بالرجوع للمادة 56 من الدستور الفرنسي نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من تسعة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ بمعدل الثلث لكل جهة تعيين، كما يتمتع الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية بالعضوية الدائمة في المجلس، ويتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين رئيس المجلس الدستوري دون الثلث المخصص له (بوضياف، 2019)، مما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري بإنشائه للمحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في مهمة الرقابة على دستورية القوانين أراد شق طريق جديد مخالف لما كان عليه سابقا وهو ما يستشف من اللاتشابه في عدد وأعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية عن المجلس الدستوري الفرنسي.

## 2.1.2. مدة العضوية في المحكمة الدستورية.

حددت المادة 188 من الدستور الجزائري مدة العضوية في المحكمة الدستورية بست سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة وتكون مرة واحدة غير قابلة للتجديد، وهي ذات المدة المقررة في الدستور الفرنسي لباقي الأعضاء شريطة خضوعهم للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات، واستثنت المادة رئيس المحكمة من هذا التجديد ، في حين أغفل الدستور التونسي 2022 النص على مدة العضوية في المحكمة الدستورية التونسية إذ أحالها على التنظيم المحدد لعمل هذه الهيئة على عكس دستور 2014 الذي حددها بتسعة سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات من بينهم الرئيس، وفي ظل غياب هذا المرسوم غير المبرر وعدم تنصيب هذه الهيئة إلى غاية كتابة هذه الأسطر فلا يمكن الاستناد إلا على ما نص عليه الدستور ، وكان من الأجدر أن نص على مدة العضوية في صلب الدستور إذ أن هذه الخطوة في حد ذاتها تشكل تعزيزا لاستقلالية أعضاء المحكمة، أما عن المجلس الدستوري الفرنسي فقد حددت العهدة فيه بتسع سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد الثلث كل ثلاث سنوات ، وعليه ومن النماذج المذكورة سابقا تونس، الجزائر، فرنسا نلاحظ اختلاف نظم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين نظام التعيين(فرنسا ) نظام الانتخاب (تونس) والنظام المزدوج (الجزائر).

### 2.1.3. شروط العضوية في المحكمة الدستورية .

إن العضوية في المحكمة الدستورية ونظرا لحساسية الدور الذي تلعبه مقترنة بمجموعة من الشروط إذ أن سلطة التعيين أو مكنة الانتخاب التي يتقلد بها الأعضاء صفتهم لا تكون بشكل مطلق وإنما لا بد من توفر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في:

- شرط السن: اشترطت المادة 187 من الدستور الجزائري ضرورة بلوغ أعضاء المحكمة الدستورية سنا قانونية حددتها ب50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وعليه فالمادة لم تميز بين طريقة اكتساب العضو لصفته أو عضويته أكانت عن طريق الانتخاب أو التعيين ، بالمقابل لم ينص المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2022 عن سن معينة للعضوية في المحكمة الدستورية وهو بالتالي قد حذا حذو دستور 2014 الذي ترك مسألة سن هذه الشروط للتنظيم إلا أن الفارق بين الحالتين صدور القانون التنظيمي 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية آنذاك والذي حدد سن 45 سنة في حين لم تشهد تونس بديلا له لحد الآن، أما المجلس الدستوري الفرنسي فلا وجود كذلك لشرط السن في بنود الدستور الفرنسي

ولا أي نظام آخر إلا أن الناحية الواقعية أثبتت أن العضوية في هذا المجلس لا تكون إلا لمن بلغوا من العمر عتيا (يعيش و حمزة صائي) ، وهو أمر بديهي لما تتطلبه المهمة من حكمة ورزانة.

- شرطي الخبرة والكفاءة : إضافة إلى شرط السن نصت المادة 187 من الدستور الجزائري على ضرورة تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة دون تحديد لكيفية اكتساب هذه الخبرة أكانت من ممارسة مهنة حرة أو عن طريق التدريس أو سبل أخرى، كما أقرت بوجود خضوع أعضاء المحكمة من غير أساتذة القانون الدستوري لتكوين في المادة الدستورية وهي بهذا تعلن اقتراح شرط الخبرة بشرط التخصص والتكوين وهي في حقيقة الأمر خطوة إيجابية من شأنها تسهيل عمل المحكمة الدستورية من خلال اختيار ذوي الاختصاص والخبرة الذين عادة ما تتقارب وتنسجم تصوراتهم.

بالرجوع إلى الدستور الفرنسي فإنه لم يشترط مؤهلا علميا أو مهنيا في أعضاء المجلس الدستوري بيد أن غياب هذا الشرط من الدستور لم يمنع القائمين على تعيين أعضاء هذا المجلس التقيد به (بوضياف، المرجع السابق) ، والأمر ذاته بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية إذ لم يتم النص في الدستور على أي شرط من الشروط السابقة ولأنه لم يتم تنصيب هذه الهيئة لا يمكن الاستدلال بها على أرض الواقع، لكن ما يمكن قوله أن دستور 2014 قد اشترط وقت سريانه كل هذه الشروط .

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية: وهما شرطان نصت عليهما كذلك المادة 187 من الدستور الجزائري والمادة تسعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، ويقصد بهما خلو العضو من أي مانع من شأنه أن يسقط عليه حقوقه المدنية كالحق في الملكية مثلا أو حقوقه السياسية كالحق في الانتخاب ولعل أهم هذه الموانع فقدان العضو أهليته بسبب أحد العوارض التي قد تشوبها أو صدور حكم ضده مفاده حرمانه من حريته، كما سعى المؤسس الدستوري الجزائري لضمان الاستقلالية الفعلية لأعضاء المحكمة الدستورية عن أية ضغوطات سياسية فاشترط إثبات الأعضاء عدم انخراطهم في أي حزب سياسي لمدة لا تقل عن

ثلاث سنوات، وهي شروط لم يتم النص عليها لا في الدستور التونسي ولا الفرنسي زيادة على هذه الشروط خصت المادة 188 رئيس المحكمة الدستورية بشروط إضافية لا يتقيد بها باقي أعضاء المحكمة وذلك بمناسبة إحالتها للمادة 187 من الدستور ويمكن إجمال هذه الشروط في الجنسية الجزائرية الأصلية لرئيس المحكمة ووالديه وزوجه ، الديانة الإسلامية ، الإقامة المتواصلة ولمدة عشر سنوات على الأقل في الجزائر، مشاركته في الثورة الجزائرية إذا كان مولود قبل 1942 و عدم تورط والديه في أعمال ضدها إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، إثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية ، تقديم تصريح بممتلكاته منقولة كانت أو عقارية داخل الجزائر أو خارجها . بالنظر لجملة هذه الشروط نجد أنها تعكس مدى حساسية مكانة أعضاء المحكمة الدستورية عامة ورئيسها على وجه الخصوص، وهي شروط مشابهة لما كان ينص عليه الدستور التونسي لسنة 2014 بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة الدستورية .

## 2.2. الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

نصت المادة 185 من الدستور الجزائري أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مهمتها ضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وعليه فإنه ومن نص هذه المادة يمكن تقسيم الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية إلى:

### 1.2.1. الوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية.

إن الدور الأساسي الذي أنشئت لأجله المحكمة الدستورية أو أي هيئة من هيئات القضاء الدستوري في العالم هو الحفاظ على سمو أحكام الدستور والتي تمثل الحقوق والحريات أهم محاورها، فبصورة أخرى تسعى المحكمة الدستورية لحماية حقوق وحرية الأفراد من تعسف المشرع الذي لا طالما سلبت حقوق لجوره وظلمه، لأجل ذلك أنيطت بالمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية القوانين كوظيفة أساسية وجوهرية ، وتمارس المحكمة أو لنقل القضاء الدستوري كافة المهمة بصور مختلفة ، فمنها ما يمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي رقابة سابقة، ومنها ما يكتفي بالرقابة القضائية وهي رقابة لاحقة، وهناك من الأنظمة من يعتمد الدمج بين هذين النموذجين الفرنسي والأمريكي.

#### 1.2.1.1. الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

ينقسم هذا النوع من الرقابة إلى نوعين منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي وذلك بحسب النص محل الرقابة ، وقد أشارت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية سنة 2018 إلى ارتباط نمط الرقابة على دستورية القوانين المختار في دولة ما بشكل هذه الدولة وتاريخها دستوريا كان أو قضائيا وكذا أوضاعها الداخلية وهو ما يجعل تجارب الرقابة على دستورية القوانين في العالم تتميز عن بعضها البعض بالخصوص فيما يتعلق بمركزية أو عدم تركيز هيئة الرقابة من جهة وطبيعته من جهة أخرى سياسية أو قضائية (بوضياف، المرجع السابق)، فتمارس الرقابة السابقة الوجوبية تمارس هذه الرقابة عادة على النصوص القانونية الأكثر حساسية في الدولة ففي الجزائر مثلا تطبق هذه الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والحال نفسه في النموذج الفرنسي وقد تم النص على ذلك في المادة 190 من الدستور الجزائري والمادة 11 و 61 من الدستور الفرنسي تواليا، إذ تعرف القوانين العضوية بمسمى القوانين الأساسية أو النظامية وذلك بالنظر إلى أهمية المواضيع التي تنظمها والمرتبطة عادة بنظام الحكم وحقوق الأفراد وحررياتهم فهي تحمل في طياتها تفاصيل أكثر بشأن أحكام الدستور لهذا تعرف هذه القوانين عادة إجراءات خاصة في إصدارها مغايرة لإجراءات إصدار القوانين العادية، ومن بينها وجوب عرضها على هيئة القضاء الدستوري قبل إصدارها ، هذه الأخيرة تفصل بقرار حول مطابقة المشروع المعروض أمامها للدستور من عدمه، فيلغى إذا كان غير مطابق ويتم إصداره في الحالة العكسية (الفرنسي).

أما الدستور التونسي فلم يفرق في الفصل 127 منه بين نوع القوانين فأخضعها كلها للرقابة الدستورية، أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتم النص عليه في الفقرة الرابعة من ذات الفصل، والمواد 190 من الدستور الجزائري و 61 من الدستور الفرنسي، ولعل ما يبرر هذه الخطوة أي إخضاع النظام الداخلي لغرفة البرلمان للرقابة الوجوبية على دستورية القوانين هو ما أعطته البرلمانات لنفسها من صلاحيات في فترة زمنية مضت وألغت الحقوق والحرريات، فقد اعترفت لنفسها باختصاصات لم يحوّلها لها الدستور ومثاله ما حصل في الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة، إذ علق بخصوص ذلك الفقيه E.pierre أن الأنظمة الداخلية اكتست من الأهمية آنذاك قيمة أكبر من الدستور نفسه (تبينا، 2020) ، وعليه وبالرغم من صلاحية البرلمان في وضعه للنظام الداخلي لغرفته فإن هذه الصلاحية مقيدة بإلزامية مطابقة هذا النظام

للدستور والذي تشرف على التأكد منها الهيئة المكلفة بالقضاء الدستوري في البلاد، إضافة إلى هذين النصين تخضع التعديلات الدستورية التي لا تعرض على الاستفتاء الشعبي إلى رقابة دستورية حسب المادة 221 من الدستور الجزائري التي قررت أن الرأي المعلن للمحكمة الدستورية بأن مشروع التعديل المعروض امامها لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحرمان الإنسان ولا بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية بمنح لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار النص متى أبرز موافقة 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان دون الرجوع للاستفتاء الشعبي، أما في الدستور التونسي فإن عملية التعديل الدستوري أو تنقيح الدستور تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية حتى وإن عرضت على الاستفتاء، إذ أقر الفصل 136 بجوازية عرض المشروع للاستفتاء و وجوبية عرضه على المحكمة الدستورية وهو أيضا ما تم النص عليه في الفصل 127 الفقرة السادسة، بينما تعرض في فرنسا القوانين الاستثنائية وجوبا على المجلس الدستوري بحسب المادة 1/61، وتعد قوانين استثنائية القوانين الحكومية المتضمنة تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة وكذلك الخدمات العامة التي تساهم في ذلك أو القانون الذي يهدف إلى التصديق على معاهدة وتكون هذه القوانين مؤثرة على سير عمل المؤسسات رغم عدم تعارضها مع الدستور وعليه فإن الرقابة الوجوبية ككل و في مختلف الأنظمة هي رقابة المطابقة القبلية تهدف إلى التأكد من احترام المشرع للدستور معنا ولفظا، إذ لا تكتفي المحكمة بالنظر إلى فحوى الأحكام بل حتى المصطلحات المستخدمة لا بد أن تكون مطابقة لما جاء به دستور البلاد، وعلى عكسها تكون رقابة الدستورية والتي هي رقابة جوازية، أما الرقابة السابقة الاختيارية فهي رقابة المحكمة الدستورية على دستورية النصوص القانونية، هذه الرقابة تمارس بناء على إخطار اختياري من جهات محددة حصرا في الدستور الجزائري متمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة و 40 نائبا او 25 عضوا في مجلس الأمة وهو ما تم النص عليه في المادة 193 منه، تمارس على مجموعة النصوص القانونية التي لا تشملها الرقابة الوجوبية والمتمثلة في المعاهدات قبل المصادقة عليها، القوانين العادية قبل إصدارها وهو ما جاءت به المادة 190 من الدستور الجزائري، في حين يتم إخطار المحكمة الدستورية التونسية جوازا في القوانين بناء

على طلب رئيس الجمهورية ، 30 عضوا من أعضاء مجلس النواب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم بعد المصادقة عليها، المعاهدات التي يميلها رئيس الجمهورية على المحكمة قبل ختم قانون الموافقة عليها (127) ، وحددت المادة 61 من الدستور الفرنسي نطاق رقابة الدستورية فمن حيث الجهات المخول لها ممارسة حق الإخطار حددتها في رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ .60 عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية أو 60 عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ وتشمل القوانين قبل إصدارها وكذلك المادة 54 التي أضافت إلى مجال هذه الرقابة المعاهدات.

وتتميز رقابة الدستورية بأنها رقابة أقل شدة من رقابة المطابقة وأنها أيضا رقابة جزئية تخص فقط المواد محل الإخطار بالنص وليست شاملة فلا تمس النصوص التي لا تمثل محلا للإخطار ولا إجراءات إعداد هذا النص وهذا ما يحدث عادة، ومثاله ما حدث في الجزائر سنة 2000 (بومدين) .

يقصد بالمعاهدات كمحل للرقابة الدستورية كل إتفاق يقع بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ضمن أطر القانون الدولي سواء كان في وثيقة أو أكثر متصلة أو منفصلة (المعاهدات، 5 ديسمبر 1966). أما القوانين فهي تلك المعايير التشريعية الصادرة عن البرلمان وفقا لمجموعة من الشكليات وتتضمن مواضيع محددة في نص الدستور. في حين تخضع التنظيمات للرقابة اللاحقة فقط .

#### 2.2.2.2. الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

تمارس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في صورتين مختلفتين اما على التنظيمات أو على القوانين بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية، اذ تكون الرقابة اللاحقة على دستورية التنظيمات التي تعد لوائح صادرة في شكل مراسيم تنظم مواضيع خارجة عن مجالات التشريع المحددة حصرا، فهي تنعكس في صورة السلطة التنظيمية التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية أصلية فهو يصدر مراسيم لا ترتبط بقوانين سابقة و للوزير الأول سلطة تنظيمية تابعة فهو يفصل عن طريقها إما في قانون سابق أو مرسوم رئاسي، و قد نصت المادة 190 من الدستور الجزائري على إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين هذه الرقابة التي تمارس من قبل جهات الإخطار المحددة في متن المادة 193 من الدستور الجزائري، وقد حددت

المادة 190 أجل شهر من تاريخ نشر هذه اللوائح كأجل يسقط به حق الإخطار بالنسبة لجهات الإخطار المحددة سابقا . لم ينص الدستور التونسي على إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية ولا الدستور الفرنسي بل اكتفى الدستوران بإدراجها ضمن الرقابة اللاحقة المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية والتي تعد رقابة لاحقة ذات الطبيعة القضائية، وهي آلية تسعى الدول باعتمادها لإضفاء حماية أكبر لحقوق الأفراد وحررياتهم، فهي تمكن الأفراد من ولوج أروقة القضاء الدستوري بعدما كان حكرا على السلطات العليا في الدول ، وقد اعتمدت الجزائر لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يليه التعديل الدستوري لسنة 2020 أين عدل نوعا ما في تنظيم هذه الآلية، ولما كانت الجزائر تستمد جل قوانينها من المنظومة القانونية الفرنسية مع تغييرات تجعلها تتماشى والبيئة الاجتماعية الجزائرية، فقد سبقت فرنسا الجزائر في هذه الخطوة إذ تبني المؤسس الفرنسي آلية الدفع بعدم الدستورية بمسمى السؤال ذي الأولوية الدستورية في المادة 61 /1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 أين أسس هذا الإصلاح لعلاقة جديدة تربط الأفراد بالقضاء الدستوري ولو كانت بطريقة غير مباشرة والحال لا يختلف كثيرا في النظام التونسي فقد أقر دستور 2014 لهذه الدولة آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة ونظمها بموجب الفصل 120 منه لقد تم النص عليه بموجب الفصل 127 من الدستور الحالي.

## 2.2.2. وظائف أخرى للمحكمة الدستورية.

إضافة للوظيفة الرقابية تتمتع المحكمة الدستورية بمهام أخرى أهمها دور محكمة في الانتخابات إذ يطلق على هذه الهيئة في الكثير من الأنظمة المقارنة مسمى قاضي الانتخابات إذ تتولى المحكمة الدستورية في الجزائر مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية، الفصل في الطعون وكذا اعلان النتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات الرئاسية، الفصل في طعون رفض الترشيحات بحسب المواد 252- 259 - 260، العمليات الاستثنائية مادة 263 ، الفصل في طعون الانتخابات التشريعية مادة 240-241 من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2021 (رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021) أما في النموذج التونسي فلم يعترف لا الدستور ولا القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المعدل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 (ماي 2014) في دور المحكمة

الدستورية في العملية الانتخابية بمختلف أشكالها ولا العمليات الاستفتاءية، وفي النموذج الفرنسي يلعب المجلس الدستوري دورا بارزا في العمليات الانتخابية، إذ يشرف هو الآخر على سلامة الانتخابات الرئاسية، يفصل في الطعون المرتبطة بالانتخابات التشريعية وكذا صحة الاستفتاءات، بالإضافة الى الوظيفة الاستشارية التي تتمتع بها هيئات القضاء الدستوري .

### 3. حماية حرية الصحافة من خلال الرقابة على المعايير القانونية الإعلامية.

بعد التطرق للإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية أو لنقل هيئات القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة الجزائر، تونس، فرنسا وكون الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة التي تحمي عن طريقها الهيئة حقوق وحرية المواطنين من خلال كفالة سمو نصوص الدستور واحترام باقي القوانين لها، وكون احتواء مختلف دساتير العالم لنصوص تركز حرية الصحافة كحرية من بين أهم الحريات المكفولة، فإن هذا التكريس إذا كان مجردا من الحماية فلا فائدة منه لهذا سنناقش في هذا العنصر سبل حماية حرية الصحافة في القضاء الدستوري ، هذا الشق من الحماية يضمن عدم تغول السلطتين التشريعية والتنفيذية عند استعمالها لصلاحيتها في سن القوانين ( تشريع -تنظيم) ، فتحد من هذه الحرية الدستورية، ولأجل ذلك تصدر مختلف هيئات القضاء الدستوري آراء وقرارات بصدد مراقبة دستورية المعايير الإعلامية ومنه دستورية تطبيقها على أرض الواقع، وعليه سنتطرق في هذا العنصر لبعض الآراء الصادرة عن القضاء الدستوري حماية لحرية الصحافة، عن طريق الرقابة القبلية على دستورية قوانين الإعلام بما أنها قوانين عضوية إضافة إلى القرارات المعالجة لذلك و الناتجة عن الدفوع بعدم الدستورية.

#### 3.1. حماية حرية الصحافة عن طريق الرقابة القبلية.

إن الرقابة القبلية التي يمارسها القضاء الدستوري والصادرة في شكل ملزم للجهة المشرعة ، تعكس دور هذه الهيئة في سن القواعد القانونية، ونظرا لأهمية حرية الصحافة فقد آثرت مختلف الأنظمة القانونية تنظيمها بموجب قوانين عضوية أساسية واجبة العرض المسبق للرقابة على دستورية القوانين، فتلعب هيئات القضاء الدستوري إما دورا سلبيا في صياغة القاعدة القانونية الإعلامية وإما دورا إيجابيا

### 3.1.1. الدور السليبي لجهات القضاء الدستوري في صياغة المعيار الإعلامي.

تساهم جهات القضاء الدستوري في صياغة المعايير الإعلامية بصورة سلبية عن طريق صلاحياتها الدستورية في إعلان دستورية النصوص القانونية المرتبطة بحرية الصحافة من عدمها و ما يترتب على هذا الإعلان من إلغاء هذه النصوص ومنه حصر إرادة المشرع وتقييدها بما جاء به الدستور فقط، وهو ما جعل الفقيه هانس كلسن يقر بفكرة المساهمة السلبية لهيئات القضاء الدستوري في العمل التشريعي إذ أن قرارات إلغاء القواعد القانونية لها نفس خاصية القوانين الملغية لبعضها وهو ما يعرف بنظرية "المشرع السليبي" (حساني، 2016/2015). فلما كان ما يصدر عن هذه الهيئات من شأنه إلغاء ما أصدره المشرع اكتسبت هي الأخرى هذه الصفة فأصبحت تساهم في عملية التشريع ولو بصورة سلبية ولعل أهم ما تقوم به الأفضية الدستورية وهي بصدد ممارسة دورها السليبي تحديدها للعب الدستوري الذي تعلن بناء عليه عدم دستورية النص القانوني المعروض عليها فإذا كان المؤسس الدستوري في الأنظمة قد حرم عليها التحرك تلقائيا فإنه اعترف لها بحق التصدي ، ففحصه للنص القانوني كاملا قد يترتب عدم دستوريته كاملا أو بعض من أحكامه أو حتى حكما واحدا منه.

وبالرجوع إلى الاجتهادات الدستورية بهذا الخصوص نجد أن عدم تنصيب المحكمة الدستورية التونسية لحد الساعة يمنع من التعرض لما تقدمه في ظل الدستور الحالي للدولة التونسية، وفي إطار صلاحياتها الدستورية الحالية، وإذا كان النموذج الجزائري باستحدثاته للمحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري وكون هذه التجربة جد حديثة فإن ذلك لم يمنع من تدخل هذه الهيئة في صياغة القاعدة القانونية الإعلامية حيث أصدرت قرارها بخصوص القانون العضوي للاعلام سنة 2023 ومدى مطابقته للدستور (رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/23) وبالاطلاع على هذا القرار نجد أن المحكمة الدستورية الجزائرية لم تباشر صلاحياتها في إلغاء النصوص غير الدستورية لخلو القانون المعروض عليها من هذه الأحكام واكتفت باستخدامها للتحفظات التي تعبر عن المساهمة الإيجابية لهذا الكيان في صياغة القواعد القانونية وهو عنصر سنتطرق له لاحقا ، أما المؤسس الدستوري الفرنسي فيما أنه أثبت وأقدم فله عدة قرارات بشأن حرية الصحافة عامة، ومن بين أهم القرارات

التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي في مجال القوانين المتعلقة بحرية الصحافة قرار رقم 181 الصادر سنة 1984 (presse) في إطار الرقابة على مشروع قانون تعديل نظام المؤسسات الصحفية حيث أصدر المجلس الدستوري قراره معلنا الإلغاء الكلي الجزئي لعشر نصوص من مجموع 45 نص من هذا المشروع وإقراره بإمكانية فصل النصوص الدستورية عن تلك المعلن عن عدم دستورتها، ويعد هذا القرار من أطول قرارات المجلس الدستوري المرتبطة بحرية الصحافة.

### 3.1.2. الدور الإيجابي لجهات القضاء الدستوري في صياغة المعيار الإعلامي.

يتمتع القضاء الدستوري في مواجهة القواعد القانونية المعروضة عليه في إطار الرقابة على دستورتها بصلاحيات إبدائية لتحفظات مختلفة تفاديا لإلغاء هذه الأحكام إذ لا يتم إقرار عدم الدستورية شريطة مراعاة التعديلات أو التفسيرات التي تقدم من قبل هذه الهيئة، ويلجأ إلى هذه التقنية إنقاذ الأحكام المشوبة بأحد عيوب الدستورية من الإلغاء، ولقد تم اعتمادها لأول مرة في المحكمة الدستورية الإيطالية تحت مسمى "مذكرات المساعدة" (رداوي، 2022)، وتنقسم هذه التحفظات إلى تحفظات تفسيرية تقييدية يقرر بناء عليها دستورية النص محل الرقابة بعد استبعاد العيوب التي تشوب هذا النص والتفسيرات غير الدستورية وتبني تفسير واحد أو صياغة جديدة بديلة لتلك الغامضة والمعيبة، التحفظات التفسيرية البناءة ومن خلال هذه التحفظات يقوم القاضي الدستوري بتحديد قصد المؤسس الدستوري ويقر بأنه المعنى واجب الفهم فيحدد نية المؤسس من الأحكام الدستورية مع الإبقاء على الصيغة الأصلية للمشروع، أما التحفظات التفسيرية التوجيهية أو الأمرة وهذا النوع من التحفظات موجهة لتحترم من طرف سلطات الدولة المكلفة بتطبيق هذه النصوص فهي تحفظات مستقبلية تخص تطبيق الأحكام محل الرقابة (حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، 2021) وبالرجوع إلى رأي المحكمة الدستورية الجزائرية بخصوص دستورية القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 نجد أنها أوردت مجموعة من التحفظات البناءة التي تم من خلالها إعادة صياغة المواد المطابقة جزئيا للدستور فأعدت صياغة المادة 2 من القانون بإضافة المصطلحات الدستورية الناقصة، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 8 منه إضافة إلى إعادة صياغة عنوان الباب السابع وأقرت في آخر قرارها

بمطابقة باقي مواد القانون للدستور، وعن اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي لآلية التحفظات في المادة الإعلامية ومدى مساهمته في صياغة هذا القانون فمثاله ما ورد في آخر القرار السابق ذكره والذي جاء فيه:

" Article 2 : Sous les strictes réserves d'interprétation énoncées plus haut , les autre articles de la loi ne sont pas contraires à la constitution . "

وهو ما يدل على اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي على هذه التقنية وتأكيد على ضرورة التقيد بها.

### 3.2. الدفوع بعدم الدستورية سبيل للحفاظ على حرية الصحافة.

اتفقت جل الأنظمة القانونية في الوقت المعاصر على ضرورة تبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية كآلية لتعزيز حماية الحقوق والحريات بصورة عامة، وظهر الاختلاف بينها في شروط إبداء هذا الدفع وكيفية تنظيمه إجرائية كانت أو موضوعية ولعل أهمية هذا الإجراء تكمن في فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية متمثلين في الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وتسهيل ولوجهم إلى أروقة القضاء الدستوري للحفاظ على الحرية الدستورية المقررة لهم في الممارسة الصحفية.

#### 3.2.1. شروط إبداء الدفع بعدم الدستورية في المادة الصحفية.

في حقيقة الأمر لا تختلف شروط إبداء الدفع بعدم الدستورية من مادة إلى أخرى بل يكفي توفر الشروط العامة في الطاعن كان صحفياً أو مؤسسة صحفية إضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل النزاع وأجله، وقد حدد القانون العضوي 22-19 هذه الشروط التي يمكن إجمالها في:

- يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد طرفي نزاع معروض أمام القضاء العادي أو الإداري سواء في الاستئناف أو عند الطعن بالنقض كما يجوز إثارته أثناء التحقيق القضائي إذ تختص غرفة الاتهام بالنظر فيه ، وقد أسقط المشرع عن الدفع صفة النظام العام إذ لا يمكن لقضاة الموضوع إثارته من تلقاء أنفسهم .

- يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة مؤسسة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية وتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع وأن لا يكون هذا الأخير قد سبق الفصل في دستوريته ما دامت الظروف لم تتغي .

- اتسام الوجه المثار بالجدية.

تعد هذه الشروط أهم شروط الدفع بعدم دستورية والمتفق عليها بين أنظمة الدراسة إذا نظمت في فرنسا بموجب القانون الأساسي رقم 1523/2009 (1523/) ، وفي تونس بموجب القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 سابقا إلا أن السؤال يبقى مطروحا بعد التعديل الدستوري الأخير بخصوص النموذج التونسي إذ في ظل عدم تنصيب المحكمة الدستورية من ييث في دستورية القوانين الأساسية والدفع بعدم الدستورية.

### 3.2.2. تطبيقات الدفع بعدم الدستورية في المادة الصحفية.

بالرجوع إلى موقع المحكمة الدستورية الجزائرية والذي تعرض فيه مختلف الآراء والقرارات الصادرة عنها بما في ذلك قرارات الدفع بعدم الدستورية نلاحظ عدم رفع أي دفع للمحكمة بغية الفصل فيه موضوعه مرتبط بجرية الصحافة، وعلى عكس ذلك يتلقى المجلس الدستوري الفرنسي دفوعا حول المادة الإعلامية آخرها ما هو قيد النظر بحسب موقع هذا الأخير ( presse Q). إضافة إلى مجموعة أخرى تم الفصل فيها منها ما قضي بدستوريتها ومنها ما تم اقرار عدم دستوريتها وعلى سبيل المثال نذكر القرار 1016 / 2022 (D.presse) ، القرار 1021 / 2022 (sources) وتجدر الإشارة أن إعلان الدستورية من عدمها سواء في رقابة الدستورية أو في الدفع بعدم الدستورية يكون بناء على توفر عيوب الدستورية والتي تنتج إما عن إغفال تشريعي، قصور تشريعي أو انحراف تشريعي، ويقصد بالإغفال التشريعي امتناع المشرع عن الوفاء بالتزامه الدستوري بسن القوانين، أما القصور التشريعي فهو أن يحذو المشرع سبيل إيجابيا بسن قانون أو قواعد قانونية وتكون هذه القواعد غير كافية أما الانحراف التشريعي فيتمثل في إصدار المشرع لنص قانوني لغرض مخالف لذلك المقرر له.

## 4. خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تستمد أهميتها من أهمية وحساسية الموضوع الذي تعالجه نظرا لارتباطه بالحقوق والحريات من جهة و بالقضاء الدستوري من جهة أخرى، خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- للقضاء الدستوري بصفة عامة سواء كان محكمة دستورية الجزائر تونس أو مجلس دستوري فرنسا دور بالغ الأهمية في حماية الحقوق والحريات بما في ذلك حرية الصحافة.
  - تعمل أجهزة القضاء الدستوري لتوفير عدالة دستورية حقيقية في مجال الإعلام عن طريق رقابة الدستورية سواء كانت رقابة قبلية وجوبية أو اختيارية أو رقابة بعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية للمعايير القانونية المرتبطة بهذا المجال.
  - يساهم القضاء الدستوري أثناء ممارسته لصلاحياته الدستورية ضمانا لسمو الدستور في حماية لحرية الصحافة بصورة غير مباشرة في صياغة القواعد القانونية الاعلامية عن طريق آلية التحفظات.
  - رغم عدم اعتراف المؤسسة الدستورية لكل نظام من الأنظمة السابقة بحق جهاز الرقابة على دستورية القوانين في التحرك التلقائي إذ أن عمل هذا الجهاز مرتبط دائما بإخطاره من الجهات المخولة دستوريا إلا أنه اعترف له بحق التصدي إذ لا يكتفي بفرض رقابته على القاعدة القانونية محل الإخطار بل يتعداها إلى النص القانوني كاملا.
- ومما سبق نوصي بـ:
- ضرورة الإسراع بسن قانون للمحكمة الدستورية التونسية وتنصيبها إذ أن غياب هذه المؤسسة الدستورية ينطوي على خطورة كبيرة وفراغ قانوني تساق له البلاد.
  - رغم كون القوانين العضوية تنظم كبار الخطوط إلا أننا نأمل أن يكون تنظيمها للحريات الأساسية والخطيرة منها حرية الصحافة بشكل أدق لا يدع مجالاً لتعسف المشرع في القوانين العادية التي يمكن أن تغفلت من الرقابة ولا التنظيمات.
  - جعل الدفع بعدم الدستورية بدعوى أصلية لا دعوى فرعية منبثقة عن نزاع قائم أمام القضاء، خاصة وأن الدفع تمر بنظام التصفية، حبذا لو أنها تقام بدعوى أصلية منعا لسريان أي قانون غير دستوري، ويمكن التشديد في شرط صفة الطاعن مثلا وربطها

بمجال الطعن به كأن يكون الطعن في المادة الإعلامية مثال من قبل صحفيين أو مؤسسات صحفية على دراية أكبر بالواقع المعاش ومدى تطابقه والنصوص الدستورية.

#### قائمة المراجع

##### ● الداستير :

- الدستور الجزائري .
- الدستور الفرنسي .
- الدستور التونسي .

##### ● المعاهدات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66 / 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966.

##### ● قرارات المحكمة الدستورية :

- قرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/23 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مؤرخ في 6-غشت 2023 ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، مؤرخة في 29 غشت 2023.

-

##### ● الأطروحات:

- محمد منير حساني، أثر الجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015/2016

##### ● المقالات:

- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد،4 عدد1.
- مراد رداوي، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد7، عدد2، ديسمبر 2022.
- تيينا حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد5، عدد 2، جوان 2020.
- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الاطار الناظم للمحكمة التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد3، جامعة حمه لخضر، الوادي.
- عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مجلد 6، عدد 2، نوفمبر 2019.
- محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 2، يونيو 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21304 مؤرخ في 4 أوت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية جريدة رسمية عدد60 المؤرخة في 5 أوت 2021.

• مواقع الانترنت:

- *QPC 2024/1088 Code de procédure pénal / loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse*
- *QPC 2024/1089 loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse .*
- *Decision 84-181 DC-11 octobre 1984 loi visant a limiter la concentration et a assurer la transparence financiere et la pluralisme des entreprises de presse , journal officiel du 13 octobre 1984.*
- *Décision n° 2022/1016 QPC du 21 Octobre 2022- Communiqué de presse.*

*Décision n° 2022/1021 QPC du 28 Octobre 2022 sur le secret -  
dessources .<http://www.conseilconstitutionnel.fr/décision/affaire-2022-1021>  
es-instances تاريخ الاطلاع: 2024/03/30.*